

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان

رقم التسجيل	جهة الارسل	اسباب الاحالة	التوقيع
٦٧١/ب ٢٠٢٤	حضرة قائمقام قضاء المتن	للاطلاع وايداع جانب بلدية الزلقة عمارة شلهوب القرار البلدي رقم ٢٧/م تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٥ ودفتر الشروط التابع له بعد التصديق . للاستكمال وفق الاصول. بعيدا في : ٨ نيسان ٢٠٢٤	محافظ جبل لبنان القاضي محمد المكاوي 
١٧ نيسان ٢٠٢٤ رقم التسجيل: ٥/٢٥٤ ١٨٥			

وثيقة إحالة

موضوع المعاملة:

رقم التسجيل	جهة الإرسال وأسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
١٨٥/٤	حادة محافظا جبل لبنان رفع لسعادتك كتاب بلدية الزقاة، علامة شلوبي رقم ٢٨٥ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٤ بشأن القرار البيوت رقم ٤٧/١٥ تاريخ ١٥/٤/٢٠٢٤ الصادر بالتوافق على دفتر الشروط المتعلقة بملزم استثمار لملء مساحة المأد عليه الملعب الرباط على العقار رقم ٢٩٣/٢٠٢٤ من منطقة علامة شلوبي وفق الفاية الخمسة لـ طريقة المزايرة العوضية من حق الفضل بالإلهام واجبات للمفتي	
	١٩ آذار ٢٠٢٤ محافظة جبل لبنان رقم القلم ٦٧١/٢٤٤ تاريخ الورد ١٥/٢/٢٠٢٤	



وثيقة احالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من
- تاريخها
- موضوعها
- تاريخ تسجيلها لدى
- تحت رقم

رقم التسجيل	جهة الارسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
	حضرة قائمقام المتن المحترم	نرسل لجانكم القرار رقم ٢٧/م تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٥ القاضي بالموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليه الملعب الرياضي على العقار رقم ٢٩٣ من منطقة عمارة شلهوب وفق الغاية المخصص لها بطريقة المزايدة العمومية. يرجى الاطلاع واجراء المقتضى.	
	قائمة المتن تاريخ الورد: ١٨ آذار ٢٠٢٤ رقم التسجيل: ٣٨٥	١٨ آذار ٢٠٢٤	

قرار رقم ٢٧ م

ان مجلس بلدية الزلقا عمارة شلهوب

بناء على محضر جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤ / ٣ / ١٥

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ / ٧٧ (قانون البلديات)

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٦٩ / ٦٣ (قانون المحاسبة العمومية)

حيث أن البلدية ترغب بتلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليه الملعب الرياضي
على العقار رقم ٢٩٣ من منطقة عمارة شلهوب العقارية وفق الغاية المخصصة
لها بطريقة المزايدة العمومية .

بناء على الموازنة المصدقة حسب الاصول لعام ٢٠٢٤

وحيث ان الاعتماد متوفر لهذه الغاية .

وبعد الاطلاع والتداول



يقرر ما يأتي

المادة الاولى الموافقة على تلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليه الملعب الرياضي

على العقار رقم ٢٩٣ من منطقة عمارة شلهوب العقارية وفق الغاية المخصصة
لها بطريقة المزايدة العمومية .

المادة الثانية التمني جانب الجهاز الفني لاتحاد بلديات المتن الشمالي اعداد دفتر الشروط
اللازم لاتمام هذا التلزم .



المادة الثالثة ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة



عدد:

اعضاء

الرئيس

ميشال عساف المر

نائب الرئيس

جان ابو جودة

ايلى نصر

شنتال ابو جودة

حبيب خوري

كريكور خالويان

روني ابو غزالي

طارق السمراني

ناصر حروق

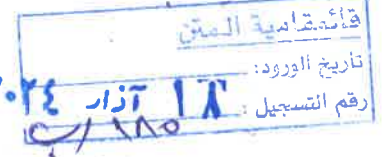
جورج سريح

نسيب ابو جودة

ادوار عبدالله

عصام ميلان

عماد داغر



المقرر البلدي رقم ٢٧/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥
ولاختار السقوط السابع له بعد التوقيع
٨ نيسان ٢٠٢٤

محافظ جبل لبنان

- موضوع المعاملة

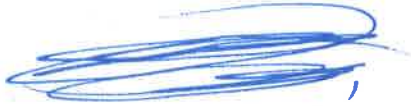
رقم التسجيل	جهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
٥٨ ٢٠٢٤	الهيئة العامة للغذاء والدواء الرياض	مع الموافقة على دفتر الشروط الصادر استشار الملعب الرياضي على القرار (٢٩٣) وطلب تجارته شلوهف و ذلك بعد التقد بملحظات ديعان المحاسبه بوجوب الاطلاع وتقريره المناسب	
	جهة الرياض الاداء	مع الموافقة على دفتر الشروط الصادر لاستشار الملعب الرياضي على القرار ٢٩٣ / وطلب تجارته شلوهف بعد تصحيح الدفتر والتقد بملحظات ديعان المحاسبه يرجى الاحالة كالمسالك المحاسبه	المهندس عبدالله بن ٢٠٢٤
		جاءت بملحظة الرقعة استناداً الى ان الهيئة العامة للغذاء والدواء الساحلي والاداء ٢٠٢٤/٣/١٤ ميرنا	رئيس مصلحة الجمارك الهندسي م. فهد بن عبد الله

عدد: ٣٤٩

جانب اتحاد بلديات المتن الشمالي
الساحلي والاطوسط

حيث انه سبق للبلدية ان احوالت ملف تلزيم استثمار الملعب الرياضي القائم
على العقار رقم 293/وطني عمارة شلهوب الى جانب ديوان المحاسبة
لاجراء الرقابة الادارية على الملف
وبما ان ديوان المحاسبة قد ابدى عدد من الملاحظات
وبعد تفيد البلدية بملاحظات ديوان المحاسبة والاخذ بملاحظاته نودعكم
دفتر الشروط الاداري الخاص باجراء التقديرات
للتفضل لاطلاع واجراء اللازم

رئيس البلدية

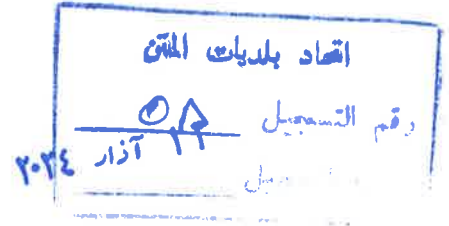


ميشال عساف المرّ



١٢ آذار ٢٠٢٤

مفوض العساف حليا
للمصلحة الادارية
رئيس مصلحة الجهاز الهندسي
م. فصيل ابو سمرا



نسخة إدارية (١)

الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان - قضاء المتن

دفتر الشروط الإداري الخاص

لتلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي

القائم على العقار رقم 293 من منطقة

وطى عمارة شلهوب العقارية

وفق الغاية المخصصة لها بطريقة المزايدة العمومية

اسم البلدية : بلدية الزلقة - عمارة شلهوب.

تاريخ : / /

القرار البلدي رقم:

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فيل (أوسم)

المهندس
طوني صليبا

دفتر الشروط الخاص

لتلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي
القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطى عمارة شلهوب العقارية
وفق الغاية المخصصة لها بطريقة المزايدة العمومية

المستند

- المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته، (قانون البلديات)،
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته،
- القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 وتعديلاته، (قانون الشراء العام) ،
- القرار رقم 26/275 تاريخ 1926/5/25 وتعديلاته، (إدارة وبيع املاك الدولة الخصوصية غير المنقولة)،
- قرار مجلس بلدية الزلقة - عمارة شلهوب رقم ٢٧/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ (إقرار دفتر شروط لتلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطى عمارة شلهوب العقارية وفق الغاية المخصصة لها بطريقة المزايدة العمومية)،
- موازنة البلدية للعام (التنسيب 3-9-1) وارادات

تعريف المصطلحات ومعلومات عامة:

- رقم التسجيل :
- عنوان الصفقة : استثمار الملعب الرياضي
- وصف الصفقة : استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطى عمارة شلهوب العقارية والعائدة ملكيته لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب .
- طريقة التلزم : مزايدة عمومية بطريقة الظرف المختوم.
- إرساء التلزم : على اساس اعلى سعر مقدم.
- موعد جلسة التلزم (فتح العروض) : عند الساعة الثانية عشرة من يوم الموافق في
- الموعد النهائي لتقديم العروض : قبل الساعة الثانية عشرة من يوم الموافق في
- مكان استلام دفتر الشروط : مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب.
- مكان تقديم العروض : تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب.
- مكان فض وتقييم العروض : مبنى بلدية الزلقة - عمارة شلهوب
- قيمة ضمان العرض : مبلغ مقطوع وقدره $\$ 2.000$ / الفى دولار اميركى، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.
- مدة صلاحية ضمان : (28) يوم ثمانية وعشرون يوم من تاريخ فض العروض
- كفالة حسن التنفيذ : مبلغ 10% / فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له عن كامل مدة الالتزام. تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان، وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغ الملتزم المؤقت التصديق على الصفقة.

جزاء التأخير : جزاء تأخير يومي قدره واحد بالمنة (1 بالمنة) من قيمة العقد في حال التأخير في مباشرة العمل او في حال التوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن خمسة ايام بدون سبب. واذ لم زاد التأخير عن خمسة ايام (5 ايام) يعتبر الملتزم ناكلاً بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة 33 من قانون الشراء العام، وتطبق بحقه احكام قانون المحاسبة العمومية للنكول.

مدة الاستثمار : اربعة سنوات اعتباراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل وتسليم الملعب. (بما فيها الاحاد والاعياد).

العارضون المقبولون : العارضون المقبولون الذين يمكنهم الاشتراك بهذه المزايدة العمومية هم الافراد او المؤسسات او الشركات المسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة. في حين لا يحق للاندية الرياضية او المدارس او الجامعات وكذلك المعاهد التربوية من الاشتراك بالمزايدة.

دفتر الشروط : على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمزايدة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته /5.000.000/ ل.ل. خمسة ملايين ليرة لبنانية.

4

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فهد الزوهرى

المهندس
طوني صليبا

دفتر شروط خاص

لتزيم استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية والعائدة ملكيته لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب .

الفصل الأول شروط تعريف الالتزام

المادة الاولى: معلومات عامة:

تجري بلدية الزلقة - عمارة شلهوب مزايمة عمومية بطريقة الظرف المختوم لتزيم استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية والعائدة ملكيته للبلدية والمخصص لاقامة العاب رياضية عليه وذلك لمدة اربع سنوات.
تبلغ مساحة العقار الاجمالية المبنية حوالي / 1700 م² ضمن وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (بيان بالسعر المقدم ونماذج كتب الضمان وتصريح النزاهة والتعهد) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.

المادة الثانية : مواصفات القسم المراد استثماره

موقعه : تقع المنشآت المراد تلزيم استثمارها ضمن العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية كما هو ظاهر على الخرائط المرفقة .

مساحته : / 1700 م² الف وسبعماية متر مربع وفق الخريطة المرفقة.

صلاحية للاستخدام : ان القسم موضوع دفتر الشروط صالح للغاية المراد استثماره لها على ان يبقى على عاتق المستثمر الاستحصال على التراخيص المطلوبة لتشغيله كملعب لممارسة الالعاب الرياضية وذلك في حال توجبها.

المادة الثالثة: تخمين سعر افتتاح المزايدة والزيادات السنوية:

حدد السعر الأدنى لافتتاح المزايدة لاستثمار المنشآت القائمة على العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية والبالغ مساحته المبنية الاجمالية حوالي / 1700 م² مربع، بمبلغ وقدره / 18.000 \$ ثمانية عشرة الف دولار اميركي للسنة الاولى، مع زيادة سنوية تراكمية قدرها 3% (ثلاثة بالمئة) تضاف الى قيمة الاستثمار للسنة التي سبقتها.

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. جمال ابو سمرا

ختم وفتح الملزيم

المهندس
طوني صليها

المادة الرابعة : وصف الاشغال التي يجب على المستثمر القيام بها قبل وخلال فترة الاستثمار :

يتعهد الملتزم بتقديم بالاستحصال على كافة التراخيص المطلوبة وبتنفيذ كل الأعمال المحددة ادناه :

- استلام المنشآت القائمة على العقار رقم 293 من وطي عمارة شلهوب العقارية من قبل مندوب مكلف من قبل البلدية.
- وصل العقار بعدد كهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان وفقا للاصول المتبعة والانظمة النافذة ، على ان تكون ساعة الكهرباء بثلاثة قواطع.
- وصل العقار بعدد مياه من مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان وفقا للاصول المتبعة والانظمة النافذة.
- وصل المنشأة بخطوط الصرف الصحي العمومي لتصريف المياه الاسنة والمستعملة، الناتجة عن رواد الملاعب وذلك بعد الاستحصال على اذن من البلدية.
- دفع كافة الاشتراكات العائدة عن مصروف الكهرباء والمياه خلال فترة الاستثمار البناء ولحين اعادة تسليم المنشآت الى البلدية.
- تجهيز المساحات المخصصة ضمن المنشأة لجعلها صالحة للاستخدامها من قبل رواد الملعب كحمامات وغرف تبديل ملابس، بحيث يتم انشاء حمامين وغرفتين لتبديل الملابس للنساء وللرجال. يتم تخصيص حمام وغرفة تبديل ملابس للرجال وللنساء لكل ملعب. مع امكانية زيادتها في حال زيادة عدد الملاعب.
- اعادة تجهيز التمديدات الكهربائية الموجودة في المنشأة وتعديل التوصيلات الكهربائية وتنفيذ كافة الاعمال الكهربائية والصحية والالكتروميكانيكية بما يتناسب والغاية المراد استثمار المنشأة لاجلها بالاضافة الى توريد وتركيب كافة اجهزة الكهربائية بما فيها الانارة الضوئية وكاميرات المراقبة داخل وخارج الملاعب والمنشأة بمواصفات عالية الجودة من اجل مراعاة السلامة العامة.
- توريد وتركيب الواح من الستائر فوم بسماكة لا تقل عن 5 سنتم على كافة اسطح المنشأة تكون عازلة للحرارة وللصوت والضجيج لمنع الحاق الازعاج والضرر بالجوار.
- إنشاء ملعب عدد (2) ضمن المساحة الداخلية للمنشأة، مع امكانية زيادة عدد الملاعب بعد الاستحصال على موافقة البلدية.
- تم تحديد مواصفات كل ملعب كما يلي:
 - طول كل ملعب 20 امتار وعرضه 10 امتار.
 - توريد وتركيب زجاج سيكوريت سماكة لا تقل عن 12 ملم لتغطية مساحة 108 متر مربع لكل ملعب ومن كل جوانبه.
 - توريد وتركيب شبك حديد (5*5) بسماكة 0.4 ملم (مدهون زيرقون).
 - توريد وتركيب سجادة عشبية اصطناعية من نوع موندو او ما يعادلها صناعة اوروبية او اميركية، وتغييرها كل ما دعت الحاجة .
 - توريد وتركيب شبكة فيليه لكرة المضرب في وسط كل ملعب.
 - توريد وتركيب بروجكتور عدد 12 للانارة بقوة 200 وات لكل منها ولكل ملعب.
- توريد وتركيب الواح للطاقة الشمسية وجهاز انفارتير مع بطاريات بسعات مناسبة لتخزين الكهرباء تكفي لتغذية الملاعب وتشغيل الاجهزة الكهربائية لمدة 8 ساعات يوميا وبتغطية لا تقل عن 60% من مجموع الاستهلاك العام لكافة الملاعب.

رئيس مصلحة الجبال الهندسي

م. نيل ابو سمرا

ختم وقيع الملتزم

المهندس
طوني صليها

- امكانية وضع كiosk (من الخشب قابل للفك) ضمن المساحة الداخلية للمنشأة بمساحة لا تتجاوز الـ (10) م² عشرة امتار مربعة مخصص لبيع المياه والمشروبات الغازية ومشروبات الطاقة والساكر والشوكولا، على ان لا تتم المباشرة بوضع الكiosk الا بعد الاستحصال على موافقة البلدية وفق القوانين والانظمة النافذة.
- إعادة تأهيل الحديقة الخارجية الملاصقة للملعب من خلال الاعتناء بالاشجار والشتول والازهار الموجودة والمساحات الخضراء وصيانتها وربها، وازالة الاعشاب الضارة والحشائش بشكل دوري مع امكانية زرع اشجار وشتول بناء لطلب البلدية.
- يحق للمستثمر وضع العاب للاطفال ضمن الفسحات في الحديقة، على ان يبقى على عائق المستثمر وحده كامل المسؤولية المدنية والجزائية من اية اضرار قد تحصل لرواد الحديقة.
- يسهر المستثمر على صيانة كافة المنشآت ضمن العقار رقم 293 من وطي عمارة شلهوب العقارية وتأمين الاتزان والمتانة اللازمين لها للمحافظة على سلامة رواد الملاعب، وعليه كلما دعت الحاجة الى ذلك، التحقق بالوسائل الفنية والملائمة للتأكد من حالة المنشأة. تكون اعمال الصيانة لكافة المنشآت خلال فترة الاستثمار على نفقة المستثمر.
- يجب على المستثمر، طيلة فترة العقد (دون تحديد اي من واجباته ومسؤولياته) التأمين على كافة المنشآت والمعدات المستخدمة في تنفيذ العقد وفقاً لما يفرضه القانون او لما تطلبه البلدية من حين الى اخر بحيث يشمل التأمين ضد الأضرار والإصابات التي تحصل، لجهة الأشخاص والممتلكات، نتيجة تنفيذ العقد، كذلك ضد أية ادعاءات أو أضرار أو تكاليف مرتبطة بهذا الموضوع. كما ويجب ان يغطي التأمين الإصابات والحوادث الناجمة، خلال ونتيجة فترة الإشغال، ضمن موقع العمل وفي محيطها بالاضافة الى تغطية كافة الحوادث المتعلقة بتنفيذ العمل. كما يشترط ان يكون مبلغ التغطية يكفي لتغطية كافة بنود العقد، على ان لا تقل التغطية للحادث الواحد عن خمسمائة مليون ليرة دون تحديد عدد الحوادث السنوية.
- إن المراكز التي يشغلها الملتزم لحسن تنفيذ هذا العقد يكون الملتزم وحده مسؤولاً عن سلامتها وسلامة محتوياتها.

المادة الخامسة:

- 1- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.
- 2- تطبق على هذه الصفقة، احكام قانون الشراء العام، والقوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما منها احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)، بالاضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والأحكام العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك في كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر
- 3- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق أحكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.
- 4- يتوجب على ممثل المؤسسة او الشركة او العارضين الراغبين بالمشاركة في المزايدة العمومية الحضور إلى قلم البلدية وذلك ضمن أوقات الدوام الرسمي ابتداء من تاريخ الإعلان عن المزايدة ليتسنى له استلام نسخة عن دفتر الشروط هذا بعد تسديد الثمن المحدد لشراء الدفتر والاستحصال على الايصال الذي يثبت التسديد .

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فهد الواسع

خدم وفق الملتزم

المهندس
طوني صليبا

٢

المادة السادسة: إعلان التلزم:

يعلن عن المزايدة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات وذلك قبل التاريخ المحدد لجلسة فض العروض بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة السابعة: المعارضون المقبولون للاشتراك بالمزايدة:

يمكن للمؤسسات والشركات او الافراد الاشتراك بهذه المزايدة العمومية ، باستثناء النوادي الرياضية والمدارس والجامعات والمعاهد التربوية. يتم تقديم المستندات اللازمة الخاصة بالشركات او المؤسسات الصادرة من المراجع الرسمية الصالحة، وعلى ان تكون تلك الشركات او المؤسسات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

٤

المادة الثامنة: حقوق ومسؤوليات مقدم العرض العامة:**درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل:**

- يتوجب على كل عارض يرغب بالإشتراك بهذه الصفقة أن يدرس بدقة مستندات الإلتزام ويعاين موقع العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه إن من حيث طبيعة الإشغال وما تتطلبها من اعمال يتوجب القيام بها لاستثمار الملعب الرياضي للغاية المخصص لها. ويعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وعانين مواقع العمل وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة الإشغال وإنه أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك إمكانيات والقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.
- يعتبر الملتمزم عند تصديق العقد مسؤولاً عن جميع المنشآت العائدة للملعب البلدي.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للمعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع المعارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.

- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من المعارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع المعارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء المعارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.

- يمكن للمعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. يكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

رئيس مصلحة الجبال الهندسي

م. فيصل أبو سمرا

ختم وقبض الملتمزم

المهندس
طوني صليبا

موجبات مقدم العرض:

- يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك بهذه الصفقة ان يدرس بدقة كافة مستندات الالتزام بشكل واف قبل تقديم عرضه. كما يتوجب على مقدم العرض أن يكون كمالاً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه. ومن مسؤولية مقدم العرض ان يتعرف على منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الجوانب ان من حيث طبيعة الإشغال وصعوبات الاستثمار.

المادة التاسعة: كفالة العرض (ضمان العرض) او التأمين المؤقت

- على العارض إيداع تأمين مؤقت نقدي في صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا ومحضر باسم البلدية ومحدد للاعمال المعنية بالالتزام صالح لمدة ثمانية وعشرون يوماً اضافياً على مدة صلاحية العرض.
- تحدد قيمة كفالة العرض او التأمين المؤقت بمبلغ /2.000/\$ فقط في دولار اميركي.
- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين المؤقت او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط. لا تقبل الاستعاضة عن هذه الكفالة بشيك أو بإيصال معطى من صندوق البلدية عائد لتأمين مناقصة سابقة حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- يحق للبلدية مصادرة او كفالة العرض (كتاب الضمان) او التأمين المؤقت العائد للعارض في الحالات التالية :
 - إذا قرر مقدم العرض سحب عرضه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
 - إذا قرر مقدم العرض الفائز سحب عرضه خلال فترة التجميد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) بالنسبة للعارض الذي رست عليه المزايدة عن توقيع العقد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعارض الذي رست عليه المزايدة عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.
- لا يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض او التأمين المؤقت في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض ضمناً طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في المزايدة.
- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعتراضات.
- يرد التأمين المؤقت أو كفالة العرض للعارض الفائز بعد تسديده قيمة الاستثمار التي رست عليها المزايدة بالإضافة الى رسم الطابع المالي وتقديمه التأمين النهائي او كفالة حسن التنفيذ
- يرد التأمين المؤقت او تعاد كفالة العرض الى العارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ عقد التلزم.

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فيليل اريو سكر

ختم وفتح الملزم

المرشد
طوني صليب

٢

المادة العاشرة: ارتباط العارض

يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثمانية وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزم.

يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.

على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.

إذا حدث وقوع اليوم الأخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، أو فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر أيام الاحاد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

٤

المادة الحادية عشرة: العروض الجزئية واسترداد العرض

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمزايدة إعداد عرض يشمل كافة البنود موضوع الالتزام، مع التنبيه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.
- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمزايدة اعداد عرض واحد فقط. لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع المزايدة.
- تكون كافة المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة المزايدة ومجرياتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها.
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم قانوناً.
- لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

رئيس مصلحة الجمارك الهندسي

م. فيصل أبو سمرة

الهندسي
طوني صليبي

الفصل الثاني

مستندات العرض وطريقة تنظيم وتقديم العروض

المادة الثانية عشرة: مستندات العرض:

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

- دفتر الشروط الإدارية.
- بيان الاسعار.
- التعهد او التصريح.
- نموذج الكفالات.
- تصريح النزاهة.

المادة الثالثة عشرة: طريقة الالتزام وموعد ومكان فض العروض:

يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية بطريقة الظرف المختوم، يقدمه العارض على اساس السعر بالدولار الاميركي (Fresh Dollar).
يجري فض العروض في جلسة عامة في مبنى البلدية، وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الموافق في
يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات لجنة التلزم، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور.

المادة الرابعة عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الإشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد الى قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفضتها ، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.
يتضمن العرض المستندات التالية:

أولاً: التصريح:

1- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب أو حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /1.000.000/ ل.ل.
يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.

يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق بلدية الزلقة - عمارة شلهوب، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.

2- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فهد أبو سمرة

م. فهد أبو سمرة

الهندس
طوني صليب

3- يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

أ- في حال تقديم العرض من شركة أو مؤسسة، يتوجب تقديم تفويضاً قانونياً إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الإذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على أن يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.

ب- صورة عقد الشراكة مصدقة من الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.

ج- في حال تقديم العرض من شركة، يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، (نظام الشركة وملحقاته بالإضافة الى صورة صك الشراكة وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ) مصادق عليها من المرجع المختص خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.

د- إذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لئلا يعتبر العرض لاغياً.

هـ- في حال تقديم العرض من شركة أو مؤسسة، ضرورة تقديم إفادة من المرجع الصالح (غرفة التجارة والصناعة والزراعة) تبين نشاط المؤسسة أو الشركة، والمستند الذي يخول مفوضي التوقيع حق التوقيع باسم الشركة لئلا يعتبر العرض لاغياً.

و- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين، الاعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.

ز- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان قيد افرادي للعارض او لصاحب المؤسسة / الشركة.

ح- كفالة العرض من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت او ائصال التأمين الموقت الصادر عن البلدية المحدد في المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا.

ط- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صالحة بتاريخ المزايدة.

ي- شهادة تسجيل الشركة/ او المؤسسة /او الافراد في الضريبة على القيمة المضافة حال كان خاضع لها. وفي حال عدم خضوعه للضريبة على القيمة المضافة، على العارض ضرورة ضم كتاب من قبله يبين فيه عدم خضوعه للضريبة على القيمة المضافة تحت طائلة المسؤولية.

ك- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة الالتزام، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

رئيس مصلحة الجبال الهندسي

م. فيلادوروس

ختم وقع الملتزم

الهندس
طوني صليب

ل- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

م - افادة عن دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية بدفع الرسوم المتوجبة عن السنة التي يجري فيها التلزم.

ن- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.

ص- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء . على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خالٍ من اي حكم شائن.

ع- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.

ف- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.

ثانياً: تقديم العروض

1- الغلاف الاول - الاداري:

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (1) - المستندات الادارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: لتلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية والعائدة ملكيته لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب .

تاريخ اجرائها :

2- الغلاف الثاني - بيان الاسعار:

يحدد هذا البيان السعر المقدم من قبل العارض، بالدولار الاميركي، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر كلفة كافة المصاريف والرسوم مهما كان نوعها التي تكبدها في سبيل تقديم عرضه موضوع الالتزام، بالإضافة الى جميع المصاريف التي سيتكدها الملتزم لتنفيذ الاشغال المحددة بالمادة الرابعة اعلاه، وكذلك نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع وكافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف والمصاريف مهما كان نوعها.

تكون لجنة التلزم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الاسعار المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف.

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. قبيل الزلقة

ختم وقم الملتزم

المهندس
طوني صليبا

يرفض كل سعر غير مدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويؤخذ بقيمة السعر المدون بالأحرف (المفقط) إذا اختلفت عن السعر المدون بالأرقام.
يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (2) - بيان الاسعار اسم العارض:

موضوع الصفقة: لتأجير استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية والعائدة ملكيته لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب .
تاريخ اجرائها :

ثالثاً: الغلاف الاول والغلاف الثاني

يوضع الغلاف الاول رقم (1) بما يتضمن من المستندات الادارية (التصريح ومرفقاته)، والغلاف الثاني رقم (2) بيان الاسعار والمشار اليهما في ثانياً من المادة الرابعة عشرة، في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس 15 سم x 9 سم ونوع الخط: (Font: Arial - Bold - Size 16)، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

" بلدية الزلقة - عمارة شلهوب

موضوع الصفقة: لتأجير استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية والعائدة ملكيته لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب .

تاريخ اجرائها :

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً.
على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الخامسة عشرة: طريقة ايداع العروض وموعد ومكان تقديم العروض:

يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لجلسة التأجير.

رئيس مصلحة الجمارك الهندسي

ختم وفتح الملتزم

م. فهد الرواس

المهندس
طوني صليبا

المادة السادسة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بإبعاد العارض عند التلزم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و "بيان الاسعار" بدون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض أو الأشخاص المكلفين بالتوقيع نيابة عن مقدم العرض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وبيان الاسعار.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- إذا تساوت العروض المقدمة أعيد اجراء المزايدة بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة المزايدة، تكون الافضلية الى العارض المسجل قيده في نطاق البلدية. وفي حال كانوا العارضين كلهم الذين تساوت قيمة عروضهم مسجلة قيدوهم من داخل / خارج البلدية فيسند عندها الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.

الفصل الثالث**فض العروض واسناد الإلتزام****المادة السابعة عشرة: مكان فض العروض**

- يجري فض العروض في مبنى البلدية.
- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور
- عملاً بأحكام المواد 53 و 54 و 55 من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد 9 و 11 و 12 من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى البلدية في الموعد المحدد في المادة التاسعة اعلاه.
- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزم المحددة في البلدية عملاً بأحكام المادة 100 من قانون الشراء العام.
- تتفقد لجنة التلزم بأحكام المادة 55 من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

ختم ووقع المتلزم

م. فيل (د. س. م.)

14

الهندس
طوني صليبا

المادة الثامنة عشرة: اسناد الالتزام:

مع مراعاة احكام المواد 24 و 25 و 27 من قانون الشراء العام ، يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم السعر الاعلى من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بالمزايدة.

المادة التاسعة عشرة: قبول العروض أو إلغاؤها:

- يتم قبول العروض التي تستوفي وتستجيب لجميع الشروط الواردة في مستندات العرض.
- استناداً لاحكام المادة 25 من قانون الشراء العام ، يحق للبلدية إلغاء المزايدة أو عدم الموافقة على عرض المؤسسة او الشركة التي رست عليها المزايدة لأي سبب كان، كلها أو بعضها أو تصديقها جزئياً أو كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:

- عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
- عند طروء تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
- عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
- عند وجود عرض وحيد.

- تعتبر المزايدة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.
- يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان السعر المقدم مرتفع ارتفاعاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ الاستثمار وذلك استناداً لاحكام المادتين (25) و (27) من قانون الشراء العام.
- يجب ان تتوفر في العارضين الشروط المحددة في المادة (7) من قانون الشراء العام طيلة مدة الالتزام.
- تطبق احكام المادة (24) من قانون الشراء العام فيما يتعلق باسناد الالتزام.

المادة العشرون: ارتباط المناقص واكتساب الصفقة الصفة القانونية:

- 1- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض .
- 2- اذا لم تبلغ البلدية العارض الذي رسا عليه الالتزام خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منها في فترة اقصاها ثلاثة ايام بعد مهلة الثلاثين يوم ، بطلب خطي يلتزم فيه اعتباره في حل تام فيما يعود للمواد التي رسا التزامه عليها، واذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر مقيداً تجاه البلدية لمدة ثلاثين يوماً اضافياً ولا يحق له رفض التبليغ او الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية مدة الثلاثين يوماً الاولى وفترة الايام الثلاثة الاضافية واذا حدث وقوع اليوم الثلاثين في يوم عطلة يعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم الثلاثون.

رئيس مصلحة الجهاز الهيكلي

م. فييل أبو سمرا

حجم توقيع الملتزم

المهندس
طوني صليب

- 3- تدعو البلدية الملتزم للتبليغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقيا او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.
- 4- تطبق احكام المادة 33 من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة.
- 5- لا يعتبر التلزم مكتسبا الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.

المادة الواحد والعشرون: محل إقامة المتعهد:

- 1- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الإداري لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة لالتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.
- 2- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب الى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة الثانية والعشرون: كفالة حسن التنفيذ:

- على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الالتزام، تقديم كفالة حسن تنفيذ تبلغ قيمتها 10% من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له لكامل مدة الالتزام، وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.
- تكون الكفالة اما نقدية تدفع لدى صندوق البلدية او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- يرد التأمين النهائي او كفالة حسن التنفيذ بعد اعادة تسليم المنشآت موضوع الالتزام الى البلدية وإجراء الاستلام النهائي، وفقاً للأحكام المبينة في المادة (23) من هذا الدفتر.

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. ف. ل. ز. سحر

ختم وقبّع الملتزم

16

الهندس
طوني صليب

المادة الثالثة والعشرون: توقيع كتاب الموافقة وتسديد بدل الاستثمار وايداع كفالة حسن التنفيذ

- يفرض على الملتزم بعد إرسال البلدية كتاب باسناد الالتزام عليه تسديد قيمة الاستثمار للسنة الاولى وفق السعر المحدد من قبله والتي رسا بموجبها الالتزام عليه، بالاضافة الى تأمين تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من دفتر الشروط هذا ، ورسم طابع اربعة بالآلف من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له عن السنوات الاربعة، يدفعها خلال خمسة ايام من تاريخ إبلاغه التصديق على الصفقة.
- تعمل البلدية بعد استلامها لبدل الاستثمار وكفالة حسن التنفيذ على إعادة الكفالة المؤقتة وتصدر امر المباشرة بالعمل للملتزم.
- إن التخلف عن إرسال بدل الاستثمار للبلدية وكفالة حسن التنفيذ، ضمن مهلة الـ 5 أيام من تاريخ استلام الملتزم "كتاب الموافقة"، يوجب على البلدية انذار الملتزم خطياً بضرورة تقديمه خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار وإذا لم يتجاوب أعتبر ناكلاً، وتتم مصادرة كفالة العرض او التأمين المؤقت، على ان يصدر قرار من المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام ، وان تعتمد البلدية إلى إعادة المزايدة، وإما إلى تنفيذ العمل بالأمانة فإذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر لحساب البلدية وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف عادت البلدية على الملتزم الناكل بالزيادة وفقاً لأحكام القوانين النافذة ذات الصلة.
- بعد أن يقدم الملتزم التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ) ، تسلمه البلدية امر المباشرة بالاضافة تسليمه موقع العمل بموجب محضر موقع من قبل مندوب البلدية والملتزم.

الفصل الرابع

مراحل تنفيذ الصفقة واجراء الاستلام والدفع

المادة الرابعة والعشرون: في مدة الاستثمار :

- 1- ان مدة الاستثمار هي 4 سنوات
- 2- يمكن للبلدية بعد انتهاء مدة الاستثمار، وضمن ذات شروط العقد هذا، تجديد الاستثمار مع الملتزم المنتهية مدة اشغاله لفترة اضافية تحدد باربعة سنوات ضمن ذات شروط الالتزام الاساسي، وببدل اشغال للسنة الاولى من الاشغال الجديد يساوي قيمة الاستثمار للسنة الاخيرة من الاشغال السابق مع زيادة قدرها 3% عليها.
- 3- ان المستثمر، ملزم عند نهاية مدة العقد، بإخلاء العقار وتسليمها الى البلدية بحالة جيدة جداً.

رئيس محطة الجهاز الهندسي

م. فيصل ابو سمرا

ختم وقيع الملتزم

المهندس
طوني صليبا

المادة الخامسة والعشرون: بدلات الاستثمار السنوية للسنوات الثلاثة الاخرى

يسدد الملتزم قيمة الالتزام للسنة الثانية والثالثة والرابعة قبل نهاية كل سنة تعاقدية سابقة بشهر واحد على الاقل من كل سنة بالقيمة التي اسند اليه الالتزام ، مضافاً إليها زيادة سنوية تراكمية قدرها 3% (ثلاثة بالمئة) تضاف الى قيمة الاستثمار للسنة التي سبقتها.

المادة السادسة والعشرون: تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- 1- يتوجب على الملتزم تنفيذ الاشغال المطلوبة موضوع الالتزام هذا في الموقع المحدد وفقاً لدفتر -الشروط هذا، مطابقة كلياً وتاماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- 2- إذا تأخر الملتزم في استلام المنشأة او تأخر في تنفيذ الاشغال بما فيها من اعمال الديكور او تقديم التجهيزات والمعدات المطلوبة لجعل المنشأة صالحاً للغاية التي تم استثماره لها جزئياً او كلياً عن المهلة المحددة له، او في حال عدم مباشرة الاعمال او التوقف عن العمل لمدة تزيد عن خمسة ايام (5 ايام) بدون سبب فرض عليه جزاء تأخير يومي قدره واحد بالمئة (1 بالمئة) من قيمة العقد.
- 3- إذا زاد التأخير عن عشرة ايام (10 يوم)، يعتبر الملتزم ناكلاً وتتم مصادرة كفالة حسن التنفيذ بالاضافة الى مصادرة المعدات الموجودة في المنشأة والعائدة للملتزم، ويحق لها بيعها بالمزاد العلني، على ان يصدر قرار من المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام عملاً باحكام القوانين النافذة لا سيما منها قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية.
- 4- بعد اعتبار الملتزم ناكلاً تعتمد البلدية الى إعادة المزايدة، وإما إلى تنفيذ العمل بالأمانة فإذا أسفرت المزايدة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر لحساب البلدية، وإذا أسفرت عن خسائر في عائدات البلدية ، عادت البلدية على الملتزم الناكل بالزيادة وفقاً لأحكام القوانين النافذة ذات الصلة.
- 5- إذا تأخر الملتزم في تسليم المنشأة بعد انتهاء فترة الالتزام لاي سبب كان فرض عليه جزاء تأخير يومي قدره مئتي دولار اميركي يومياً وإذا زاد التأخير عن عشرة ايام (10 يوم) تصدر البلدية كفالته والمعدات الموجودة في المنشأة والعائدة للملتزم ويحق لها بيعها بالمزاد العلني.
- 6- اذا حالت، دون تسليم المنشأة المطلوبة ضمن المهلة المحددة، ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد. وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون: الاشراف على الاشغال

تقوم البلدية بتكليف مراقب الاشغال في البلدية (تطبيقاً لاحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)، يسمى في ما بعد "مراقب البلدية"، مهمته الاشراف على الاعمال قبل وخلال وبعد التنفيذ وعلى اعداد تقارير بسير الاعمال .

يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية امام الملتزم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماته.

المادة الثامنة والعشرون: تنفيذ المهام واعادة تسليم المنشأة بعد انتهاء فترة الإشغال:

- 1- يتوجب على الملتزم استلام العقار بما فيه من منشآت للغاية التي اعد لها دفتر الشروط وتنفيذ الاعمال المطلوبة والمحددة في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا بالاضافة الى اعمال الديكور وتركيب المعدات والتجهيزات ولوازمها المطلوبة موضوع الالتزام هذا ضمن العقار وخلال مدة تعتبر من خارج فترة الالتزام، على ان لا تتجاوز تلك المدة 45 يوماً .
- 2- يتوجب على الملتزم تنفيذ كافة الاشغال المحددة في المادة (4) بما فيها الديكور وشراء المعدات واللوازم والتجهيزات مطابقة كلياً لشروط السلامة والصحة العامتين.
- 3- حددت مدة استلام الملتزم بـ 15 يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه بسريران المهلة القانونية وتعتبر الأعياد والعطل الرسمية من ضمن هذه المهل. اذا حالت دون التنفيذ ضمن المهلة المحددة ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة ، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد، وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.
- 4- يجري الاستلام الاولي والذي يخول الملتزم ، بعد قبول الاشغال المنفذة، المباشرة بالاعمال بواسطة لجنة الاستلام الخاصة في البلدية بحضور الملتزم او من ينوب عنه قانوناً. تقوم اللجنة بمعاينة الاشغال وتجربتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، ولها ان تستعين بمن تشاء من الخبراء لهذه الغاية على نفقة الملتزم. تضع اللجنة محضر بالاستلام بحيث تصدر البلدية بعده كتاباً إلى الملتزم تبلغه فيه الموافقة على تشغيل الملاعب وبالتالي البدء باحتساب مدة الاستثمار .
- 5- في نهاية فترة الالتزام وقبل 15 يوماً من التاريخ المحدد لاعادة تسليم المنشأة يرسل الملتزم كتاباً الى البلدية يبلغها فيه انتهاء فترة التلزم واستعداده لتسليم المنشأة.
- 6- تقوم لجنة خاصة من البلدية بمعاينة المكان والتأكد من التزام المتعهد للاحية المحافظة على سلامة الانشاءات خلال فترة التشغيل بحيث يصار بعد موافقة اللجنة على اعادة كفالة حسن التنفيذ الى الملتزم. إما في حال ارتأت اللجنة وبعد معاينتها للمكان الى وجود اضرار مادية فتتظم بها محضراً مفصلاً وتقترح قيمة الحسم الموازي لتلك الاضرار ثم ترفعه إلى المراجع المختصة لقراره. يتم حسم قيمة اصلاح الاضرار من قيمة كفالة حسن التنفيذ .

رئيس مصلحة الجبال الهندسي

م. فبيل ارو سحر

المهندس
طوني صليبي

الفصل الخامس معلومات توضيحية واحكام عامة وشروط إضافية خاصة

المادة التاسعة والعشرون: طريقة تسديد بدل الاشغال:

يجري تسديد بدل الاشغال بالدولار الاميركي نقداً (بنكنوت Fresh Dollar) على أساس السعر المقدم من الملتزم لهذه الغاية.

المادة الثلاثون: استعمال المنشآت الرياضية من قبل البلدية:

- يحق للبلدية استعمال المنشآت الرياضية بكاملها بما فيها الملاعب مجاناً وبدون اي بدل من اجل فتحها امام العموم وذلك لمدة 12 ساعة اسبوعياً .
- يتم تحديد المواعيد المخصصة للبلدية من قبلها ، على ان يتم تبليغ الملتزم بتلك المواعيد قبل اسبوع على الاقل.
- تبقى إدارة الملاعب خلال الفترة المخصصة للبلدية تحت الإشراف المباشر للملتزم.
- يتحمل الملتزم وحده مسؤولية سلامة رواد الملاعب خلال الفترة المخصصة للبلدية وسلامة محتوياتها.

المادة الواحد والثلاثون: التخلي عن الالتزام او الغاؤه:

- 1- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- 2- لا يحق للملتزم التخلي عن الإلتزام لشخص آخر.
- 3- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة 50% من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي ، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الإلتزام
- 4- يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم إلغاء التلزم ، دون أن يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير ، وفي هذه الحالة على الملتزم إعادة الأموال المدفوعة عن الفترة المتبقية من الصفقة ويتم الإحتساب على أساس النسب المئوية من قيمة الصفقة بعد حسم قيمة الفترة المنفذة من الإلتزام .
- 5- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس ، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً بأحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة .

رئيس مصلحة الجواز الهندسي

م. م. ب. ل. ا. و. س. م. ا.

ختم وقع الملتزم

المهندس
طوني صليبي

المادة الثانية والثلاثون: الحالات القاهرة:

- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- إذا حالت ظروف القاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون تنفيذ الأشغال المطلوبة بعد المباشرة بها وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الإضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً على ضوء الأسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون: تأمين العمال والاليات:

- على الملتزم أن يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها وكافة المنشآت المتعلقة بالالتزام على نفقته لدى شركة تأمين معترف بها ولديها فرع في قضاء المتن ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن أي سبب يتعلق بالالتزام ولا تتحمل البلدية أي تعويضات أو حقوق لهم أو أي ضرر يصيبهم أو يصيب الغير اثناء فترة الاستثمار أو بسببه مطلقاً، وتبقى التعويضات والحقوق بصورة مطلقة على عاتق الملتزم، وعلى الملتزم أن يقدم للبلدية بوليصة التأمين وإيصالات الدفع.

المادة الرابعة والثلاثون: احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض.
- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي
- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او أجرى صلحاً وقائياً على أعماله التجارية.
- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة 33 من قانون الشراء العام.
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول أي خلاف لايجوز للملتزم توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولائحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA .

المهندس
طوني صليب

- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.
- يجب على الملتزم الامتثال للقوانين اللبنانية كافة لا سيما منها قانون العمل.
- يخضع الملتزم الى الشروط السابقة وعلاوة على ذلك يخضع في كل ما لا يناقض هذه الشروط وفي كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
 - احكام القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/21 وتعديلاته
 - احكام قانون المحاسبة العمومية
 - احكام دفتر الشروط العامة للأعمال المختصة بإدارة الأشغال العامة ولأحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة ولكافة التعديلات اللاحقة بهما والمعتبرة أجزاء متممة لهذا الدفتر وذلك في كل ما لم يؤت على ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة الخامسة والثلاثون: شروط خاصة:

- خلال مدة العقد ينبغي على الملتزم تأمين الخدمات المطلوبة بطريقة حسنة تتلاءم مع معايير العقد.
- تقع على الملتزم في جميع الأوقات كامل مسؤولية استصدار الإجازات أو تسديد رسومها والضرائب والتأمينات الضرورية.
- يجب على الملتزم القيام بالإدارة اللازمة والإشراف المباشر خلال إنجاز الخدمة المطلوبة واستخدام أشخاص يتمتعون بالخبرة والكفاءة والمهارة.
- على الملتزم تأهيل وتدريب الموظفين بطريقة مستديمة.
- يجب على الملتزم التثبيت دائماً من أن كل شخص قد قام باستخدامه لتأدية الخدمة المطلوبة يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة لا سيما لجهة:
 - 1- المهمة أو المهام الواجب على الشخص تأديتها.
 - 2- ضرورة الحفاظ على أعلى معايير الصحة والسلامة والتهديب وحسن التصرف.
- يكون لاهالي الزلقا - عمارة شلهوب المسجلين في قيودها والذين يرغبون بالعمل لدى الملتزم في إدارة وتشغيل الملاعب الرياضية وكافة المنشآت موضوع الالتزام هذا، والذين يتمتعون بالخبرة الضرورية في تنفيذ المهام التي يتطلبها حسن تنفيذ الأشغال كما يتحلون بالصفات اللازمة المشار إليها في هذه المادة، الافضلية في إشغال الوظائف لدى الملتزم خلال فترة الاستثمار.
- يحق للبلدية أن تتأكد من سجلات الضمان الاجتماعي لجميع موظفي الملتزم بالإضافة إلى أنه يجب على جميع موظفي وعمال الملتزم الأجانب التقيد بالأنظمة اللبنانية وذلك فيما خص حصولهم على سمات دخول إلى الأراضي اللبنانية من السلطات الأمنية المختصة (الأمن العام) وإجازات العمل.
- على الملتزم مسك سجلات عن موظفيه أو أي أشخاص يشاركون في تنفيذ عقده مع البلدية، ويحق لهذه الأخيرة، في أي وقت، الاطلاع على هذه السجلات.
- يجب على الملتزم تزويد البلدية، عند الطلب، بأسماء الأشخاص الموظفين لديه بموجب عقود عمل أو استشارة، مع عناوينهم، أرقام تسجيلهم في الضمان الاجتماعي وأية معلومات أخرى، وعليه أيضاً تزويد البلدية بأسماء وعناوين وفترات عمل وشهادات كل الأشخاص الموظفين لديه.

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. ف. ل. ز. س. م. د.

ختم وتوقيع الملتزم

المهندس
طوني صليبا

- إن العقار بما تحويه من ملاعب والتي يشغلها الملتزم لحسن تنفيذ هذا العقد يكون هو وحده مسؤولاً عن سلامته وسلامته محتوياته.
- يتحمل الملتزم كامل مسؤولية التوظيف وشروط خدمة الموظفين لديه بما في ذلك دفع رواتبهم والضرائب والاشتراكات المفروضة عليه .
- يجب على الملتزم ان يؤكد للبلدية أنه وضع التدابير التأديبية اللازمة لموظفيه في حال إخلالهم بشروط العقد وعليه تقديم التفاصيل المتعلقة بهذه التدابير إلى البلدية عند أول طلب يصدر عن البلدية بهذا الشأن.
- يجب على الملتزم التثبت دائماً أن موظفيه يقومون بواجباتهم ويتصرفون بشكل صحيح عند اداء خدماتهم، لا سيما وأن طبيعة عملهم تفرض عليهم العمل بهدوء.
- يجب على الملتزم تأمين حيازة موظفيه في جميع الأوقات لبطاقات تعريف خاصة بهم وفق نموذج يوافق عليه من قبل البلدية.
- يجب على الملتزم الإشراف والمراقبة المناسبة خلال إنجاز الخدمة وتكون هذه المراقبة من قبل أشخاص كفونين مطلعين على التقنيات المطلوبة. يعمل موظفو الملتزم تحت إشرافه إلا أن عليهم الالتزام بتعليمات وطلبات البلدية.
- يجب على الملتزم تقديم تقرير كامل إلى البلدية يتضمن المشاكل والصعوبات التي يصادفها كما ويجب عليه حضور الاجتماعات التي تحددها البلدية عند الطلب لعرض تقريره والرد على الأسئلة المطروحة.
- يجب على الملتزم التعويض للبلدية بشكل فوري وكامل تجاه أي مسؤولية مرتبطة بالخدمة أو مطالب أشخاص وفقاً للأصول القانونية.
- يجب على الملتزم التعويض للبلدية بشكل فوري وكامل تجاه أي أضرار سواء كان السبب هو الإهمال أو أسباب أخرى، وكذلك التعويض عن أية ادعاءات أو مطالب أو أضرار.
- يجب على الملتزم التعويض للبلدية وجميع الأشخاص المعنيين لجهة وفاة أو إصابة أي مواطن بسبب موظفيها أو إدارتها.
- لا تكون البلدية مسؤولة عن أي ضرر أو تعويضات تدفع بموجب القانون في ما يتعلق بأي حادث أو إصابة تلحق بأفراد فريق العمل أو أي شخص آخر يعمل لصالح الملتزم. وعلى الملتزم أن يدفع التعويض وأن يعرض للبلدية في دفع الأضرار والأضرار، وضد أية ادعاءات أو طلبات أو إجراءات أو تكاليف أو مصاريف ناتجة عن ذلك أو متعلقة به.
- لا يحق للملتزم أثناء فترة العقد أو في أي وقت بعدها أن يستخدم لصالحه أو أن يفشي لأي شخص (ما عدا الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك) لأية معلومة توفرت لديه عن العقد وتفاصيله.
- على الملتزم في أي وقت كان الالتزام بالقوانين اللبنانية المتعلقة بالسلامة والصحة العامة.
- يقدم الملتزم كافة التسهيلات المعقولة لأي ملتزمين آخرين تستخدمهم البلدية وفريق عملهم وفريق عمل البلدية وأية سلطات أو هيئات رسمية قد تستخدم في أداء الخدمة.
- يحفظ الملتزم تقارير دائمة ودقيقة حول كافة الموظفين الموجودين أو الذين عملوا لديه في إطار الخدمة وتاريخ المباشرة في تأديتها. تتضمن هذه التقارير دوام العمل وتميز بين الموظفين المعنيين بالعمل الفعلي بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتابعون الأعمال الإدارية لحسن تنفيذ المهام الموكلة لها.
- 1- يحفظ الملتزم تقارير دائمة ودقيقة بكافة الأعمال المنجزة في إطار أداء الخدمة.
- 2- يمسك الملتزم دفاتر أجور وسجلات بالوقت، تحدد الأجور التي تدفع والأوقات التي يعمل خلالها العاملون لديه في إطار تنفيذ العقد.
- 3- يمكن للبلدية الاطلاع على كافة التقارير والمستندات.
- على الملتزم ان يبلغ البلدية خطياً، بأي حادث قد يتعرض له في إطار تنفيذ الأعمال.

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فبول أبو سمرا

ختم وقبض الملتزم

الهندس
طوني صليب

- يحق للبلدية التحقيق في الحالات التي يفشل فيها الملتزم بأداء مهامه بشكل كامل وفقاً لشروط العقد ومعاييرها.
- في حال فشل الملتزم بأداء عمله بشكل كامل وفقاً لأحكام هذا العقد ومعاييرها أو بالالتزام بتعليمات البلدية، يحق لهذه الأخيرة إبلاغ الملتزم بضرورة تصحيح الوضع على نفقته ومسؤوليته ضمن المهل المحددة أو أي مهلة أخرى على أن لا تتعدى الأسبوع الواحد، وفي حال عدم تجاوب الملتزم مع تعليمات البلدية يحق للبلدية فسخ العقد وإسناد الأعمال إلى ملتزم آخر على نفقة ومسؤولية الملتزم الناكل.
- في حال توجب على الملتزم دفع أي مبلغ للبلدية، على الملتزم دفع المبلغ فوراً المذكور من المبلغ المتوجب أو الذي قد يتوجب للملتزم. وفي حال تخلف الملتزم عن تسديد المبلغ اعتبر ناكلاً وتم اسناد الالتزام لملتزم آخر على نفقة ومسؤولية الملتزم الناكل.
- في حال تم إبطال أي من شروط العقد من قبل السلطات الرقابية المختصة لا يؤثر ذلك على الشروط الأخرى التي تبقى سارية المفعول.

الزلقا، في:

رئيس البلدية
ميشال عساف المر

قرىء وقبل بدون تحفظ
الملتزم

دفع الشروط المالية للوزارة رقم ٢٧/م بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢٤

صدق ٨ نيسان ٢٠٢٤

محافظ جبل لبنان

القاضي محمد المكاوي

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فيل أبو سمرا

الهندس
طوني صليبا

٢

بيان الاسعار

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فييل اورو سحر

المهندس
طوني صليبا

بيان الاسعار

قيمة العرض لاشغال العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية
والمشاد عليه البناء المخصص كملعب رياضي لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب

إن بدل الاستثمار للسنة الاولى لاشغال كامل مساحة العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة
شلهوب (المخصص كملعب رياضي لبلدية الزلقة - عمارة شلهوب

(بالأرقام):

(بالأحرف): فقط دولار اميركي لا غير.

اسم وشهرة الملتزم

التوقيع وختم الملتزم

التاريخ:

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فيل (نوسمرا)

المهندس
طوني صليب

تصريح وصك تعهد
للإشتراك في مزايمة عمومية بطريقة بالظرف المختوم
لتلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي
القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية
في بلدية الزلقة - عمارة شلهوب

أنا الموقع أدناه
 الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:
 والمتخذ لي محل إقامة في منطقة:
 حي: شارع: ملك:
 رقم الهاتف: مكتب: فاكس:

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط ، المتضمن مستندات العرض ، التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في المزايمة العمومية، الذي تسلمت نسخة عنها.
 وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي ، والتقيدها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
 كما اتعهد في حال رسو الالتزام على محلي التجاري / المؤسسة / الشركة التي امثل ان اقدم المطلوب اعلاه وفقاً لشروط هذا دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة.
 كما اصرح بانني وضعت السعر وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط الادارية والفنية الخاصة هذا اخذاً بعين الاعتبار كل شروط المزايمة العمومية ومصاعب تنفيذها في حال وجودها، وكل بنود دفتر الاحكام والشروط العامة في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بكافة الأشغال والأعمال المحددة و التزم بالقيام باستثمار الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطي عمارة شلهوب العقارية في بلدية الزلقة - عمارة شلهوب بعد تنفيذ الاشغال المطلوبة في دفتر الشروط هذا.
 كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالا عاماً.
 ان هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي امثلها واذا تبين للبلدية اني لم اتم تعهداتي كاملة وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة باني اقبل بملء ارادتي ورضاي باي تدبير اداري او قضائي او جزاء نقدي تفرضه البلدية، وعليه أوقع .

إسم الشركة:
 إسم ممثل الشركة:
 التاريخ:
 التوقيع:

الزلقة، في.....
 توقيع العارض

نموذج كفالة حسن التنفيذ

اسم المصرف:

العنوان:

إلى جانب: بلدية الزلقة - عمارة شلهوب،
شارع قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز) (المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد باستثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطى عمارة شلهوب العقارية في بلدية الزلقة - عمارة شلهوب وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود ليبرة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام)

..... (قيمة الكفالة بالأحرف)، وبتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود (قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفينا من أي من مسؤولياتنا الناشئة عن هذه الكفالة، وتتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:

اسم المصرف:

التاريخ:

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. فيل (أرو سمر)

الهندس
طوني صليب

نموذج كتاب ضمان العرض

٢

إسم المصرف :

العنوان :

إلى جانب : بلدية الزلقة - عمارة شلهوب

الزلقة - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان .

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناءً لامر السيد وذلك للاشتراك في لتلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطى عمارة شلهوب العقارية وفق الغاية المخصصة لها بطريقة المزايدة العمومية

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته، وبناءً لامر السيد او السادة او الشركة

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الامر السيد (او السادة او الشركة). وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة). او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:

الصفة:

الاسم:

التوقيع:

رئيس مصلحة الجهاز الهندسي

م. خليل ابو سمرا

المهندس
طوني صليب

ختم وقّع الملتزم

٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قاتمقامية المتن
بلدية الرلقا - عمارة شلهوب

تصريح النزاهة

للاشتراك في مزايمة عمومية لتلزم استثمار كامل المساحة المشاد عليها الملعب الرياضي القائم على العقار رقم 293 من منطقة وطى عمارة شلهوب العقارية وفق الغاية المخصصة لها بطريقة المزايدة العمومية

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون ادناه نوكد ما يلي:

- 1- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.
- 4- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، او لاي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفة عمومية اياً كان موضوعها . ونقبل سلفاً باي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع

ختم وقيع الملزم

30 رطل مصلحة الجهاز الهندسي

م. نبيل اوسمة

الهندس
طوني صليب